

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/AC.237/32  
22 July 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ  
الدورة الثامنة

جنيف ، ٣٧-٦ آب/أغسطس ١٩٩٣  
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت وشرحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة المقترن بعد التشاور مع الرئيس والمكتب:
  - ١ - المسائل التنظيمية:
    - (ا) إقرار جدول الأعمال ؛
    - (ب) تنظيم العمل ؛
  - ٢ - المسائل المتممة بالالتزامات (الفريق العامل الأول):
    - (ا) منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ؛
    - (ب) معايير التنفيذ المشتركة ؛
    - (ج) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ؛

- ٣ - المسائل المتمللة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني):
- (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ٤-١ :
- (ب) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف :
- ٤ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (الفريق العامل الثاني) :
- (أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف :
- ٥ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالاتفاقية
- ٦ - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية
- ٧ - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والأولويات
- ٨ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية
- ٩ - اعتماد التقرير .

ثانيا - شرح جدول الأعمال المؤقت ، بما في ذلك  
اقتراحات لتنظيم العمل

٢ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، "أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، والإسهام ، في هذا السياق ، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٣١ من الاتفاقية" ، ودعت اللجنة "إلى أن تنفذ ، على وجه السرعة ، خطة الأعمال التحضيرية التي وُضعت في دورتها السادسة" ، وطلبت إلى الأمين العام "أن يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكن اللجنة من عقد دورات وفقا لاحتياجات تلك الخطة" . وقد أقرت اللجنة في دورتها السابعة الجدول الزمني لعقد دورتها الثامنة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٦) .

٣ - وتبعا لذلك ، وُضعت ترتيبات لعقد الدورة الثامنة للجنة في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ١٦ إلى ٣٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وسيفتتح الدورة رئيس اللجنة في الساعة العاشرة من صباح يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في غرفة الاجتماعات رقم ١٩ .

١ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٤ - يقدم جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة من أجل إقراره . وترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المتمللة بجدول الأعمال فضلا عن الوثائق الأخرى المتاحة للدورة .

(ب) تنظيم العمل  
المشاركة

٥ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٣١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة" . وفي الفقرة ١٩ من القرار نفسه ، دعت الجمعية العامة "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات إلى عملية التفاوض حسب الاقتضاء" .

٦ - وعملاً بما تقدم ، تم إخطار البعثات الدائمة لجميع الدول المشاركة في جنيف ونيويورك فضلاً عن المراقبين بموعد ومكان انعقاد الدورة .

١٣١ الجدول الزمني للجلسات

٧ - سيتم وضع الجدول الزمني لجلسات الدورة استناداً إلى مدى توافر التسهيلات خلال ساعات العمل العادية ، بحيث توفر الخدمات لعقد جلستين متزامنتين مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بين الساعة العاشرة صباحاً وال الساعة الواحدة بعد الظهر وبين الساعة الثالثة وال الساعة السادسة بعد الظهر . كما سيتم توفير بعض التسهيلات لعقد جلسات غير رسمية لا توفر لها خدمات الترجمة الشفوية . وتحث الوفود على استخدام هذه الخدمات بالكامل عن طريق الإسراع في بدء الجلسات في الموعد المحدد . ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت للجلسات اقتصر بالتشاور مع الرئيس .

١٣٢ توزيع المهام

٨ - قررت اللجنة ، في دورتها السادسة ، أن تتركز أعمالها التحضيرية بالدرجة الأولى على تلك المهام المحددة في الاتفاقية لاتخاذ إجراءات بشأنها من قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، وهي: (ألف) المسائل المتعلقة بالالتزامات ؛ (باء) المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ؛ (جيم) المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (A/AC.237/24 ، الفقرات ٤٤-٤٣) . وهناك عدد من المهام ذات الصلة التي يمكن الاطلاع بها ، حسب مقتضى الحال ، لاتخاذ إجراءات بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف ، مقتربة بالمهام المدرجة في المجموعات الثلاث من المهام (A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٦) .

٩ - وقد قررت اللجنة إسناد هذه المهام إلى فريقين عاملين ، بحيث يعني الفريق العامل الأول بالمجموعة ألف أعلاه بينما يعني الفريق العامل الثاني بالمجموعتين باء وجيم (A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٥) . وسيجتمع كلاً الفريقين العاملين خلال الدورة

الثامنة للجنة بحيث يتناولان على التوالي البند ٣ من جدول الاعمال المؤقت (الفريق العامل الأول) والبندان ٣ و٤ (الفريق العامل الثاني) .

#### ٤- البيانات التي يُدلّى بها في الجلسة الافتتاحية

- ١٠ - قبلت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، ورئيس اجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمي ، دعوات لإلقاء كلمات في الجلسة العامة الأولى التي ستعقد في ١٦ آب/أغسطس . ولن يتمكن رئيس لجنة التنمية المستدامة من الحضور ولكنه كلف أحد نوابه بإلقاء كلمة بالنيابة عنه في تلك الجلسة . كما وجهت دعوة إلى وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ولكنه اعتذر عن عدم قبول الدعوة بسبب ارتباط سابق .
- ١١ - ولن تكون هناك أية مناقشة عامة . أما الوفود التي ترغب في تقديم عروض مقتضبة للمعلومات الوطنية المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ فستتاح لها فرصة للقيام بذلك في الجلسة العامة الأولى .

#### ٢- المسائل المتعلقة بالالتزامات (الفريق العامل الأول)

- ١٢ - سيكون في مقدور المشتركين ، في الجلسة الأولى للفريق العامل الأول التي ستعقد بعد ظهر يوم ١٦ آب/أغسطس ، أن يوجهوا أمثلة إلى رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، رداً على البيان الذي سيُلقي به في الجلسة العامة التي ستعقد في الصباح بشأن سير عمل الهيئة ونتائج دورتها العامة التاسعة (جنيف ، ٣٠-٣٩ حزيران/ يونيو ١٩٩٣) . ويمكن النظر في هذا الوقت في متابعة الرسائل المتبادلة بين رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ورئيس اللجنة A/AC.237/29 و A/AC.237/30 . ويمكن بعد ذلك معالجة المسائل المتعلقة بعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وذلك في سياق البنود الفرعية ذات الصلة .

- ١٣ - ووفقاً للاستنتاج الذي تم التوصل إليه في الدورة السابعة للجنة A/AC.237/31 (الفقرة ٥٠) ، سيجري النظر في أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية في سياق كل بند فرعي في إطار هذا البند من جدول الاعمال ، حسب مقتضى الحال ، وسيشار إليها تبعاً لذلك في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن هذه البنود الفرعية . ومن أجل توفير خلغية عامة لمناقشة أدوار هاتين الهيئتين الفرعيتين ، قامت الأمانة بإعداد مذكرة (A/AC.237/33) تحلل فيها الروابط ذات الصلة بين مؤتمر الاطراف وهاتين الهيئتين الفرعيتين وكذلك الروابط بين الهيئتين . ويتمثل

سياق هذا التحليل في استعراض المعلومات العلمية والتقنية من قبل مؤتمر الاطراف . كما توفر المذكورة بعذر المواد الاساسية ذات الصلة بمعالجة هذه المعلومات في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ .

(ا) منهجيات حساب/جريدة اثبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها

١٤ - أوضحت اللجنة ، في دورتها السابعة ، أن مناقشة هذا الموضوع ينبغي أن تشمل على استعراض للمعلومات المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن سير العمل ذي الصلة وأنه ينبغي إيلاء اعتبار للمسائل التي تتبع معالجتها من قبل اللجنة ومؤتمر الاطراف (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٩) .

١٥ - وتتضمن مذكرة الأمانة حول هذا الموضوع (A/AC.237/34) تقريراً مرحلياً أعدته رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن برنامج الهيئة المتعلق بمنهجيات الجرد ، وبعذر التعليقات على السمات البارزة لذلك البرنامج ومقترنات بشأن أدوار الهيئتين الفرعويتين فيما يتعلق بمنهجيات الجرد . وتشير المذكورة عدداً من المسائل ذات الصلة بالسياسة العامة لكي تنظر فيها اللجنة . وسيكون رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ حاضراً في بداية الدورة لتكميله تقريره .

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، سيقدم خبراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للوفود المهتمة بالأمر خلال الدورة ، اعتباراً من ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بياناً عملياً للمنهجية المقترحة لحساب اثبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها .

١٧ - وبالنظر إلى الحاجة إلى منهجيات مقارنة لتمكين الاطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية من إعداد قوائم الجرد الوطنية الخامسة بها في الوقت المناسب للدورة الأولى لمؤتمر الاطراف ، لربما خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٤ ، فإن هذا البند يتسم بقدر من الإلحاح . ومن المزمع إجراء استعراض كامل لبرنامج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في نهاية عام ١٩٩٣ . ولذلك فإن اللجنة مدعوة للتوصل إلى استنتاجات في هذه الدورة لإحالتها إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مما يكفل أخذ متطلبات الاتفاقية في الاعتبار الكامل في الجدول الزمني لبرنامج الهيئة ونواتجه وأولوياته .

(ب) معايير التنفيذ المشتركة

١٨ - أوضحت اللجنة في دورتها السابعة أن معالجة هذا الموضوع ستتشتمل على استعراض المعلومات المتاحة والقرارات بشأن متابعة العمل (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٩) .

١٩ - وستعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة (A/AC.237/35) ويقصد بها أن تكون بمثابة أساس لمناقشة مفهوم وآثار التنفيذ المشترك في إطار الاتفاقية ، وتشجيع اجراء تبادل للاراء والخبرات ضمن اللجنة . وهي تطرح بعض الاعتبارات المتمللة بمعايير الدراسة والمصياغة .

٢٠ - وبعد اجراء مناقشة أولية لهذا الموضوع ، قد تود اللجنة وضع الترتيبات اللازمة لإعداد مشاريع المعايير لغرض التنفيذ المشترك للنظر فيها خلال دورتها التاسعة . ومن شأن قيام اللجنة بتقديم مقترنات حول هذه المعايير أن يوفر ارشادات مفيدة للأطراف التي تنظر في الانطلاق بأنشطة للتنفيذ المشترك والتي قد تود أن تدرج معلومات عن هذه الأنشطة في أول بياناتها المقدمة الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وكذلك إلى المؤسسات المالية وغيرها من المنظمات المهتمة بالأمر .

**(ج) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة  
في المرفق الأول بالاتفاقية**

٢١ - أوضحت اللجنة في دورتها السابعة (انظر A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٩) أن نظرها في هذا الموضوع سيشمل ما يليه:

- (أ) أشكال ومحفوبيات الرسائل المقدمة ؛
- (ب) منهجيات تقييم فعالية التدابير ؛
- (ج) جمع وتوليف المعلومات الواردة في الرسائل لغرض التجميع وتقييم الآثار الإجمالية وتقديم التقارير عن التنفيذ .

٢٢ - وستعرض على اللجنة في مذكرة من إعداد الأمانة (A/AC.237/36) بعض الأفكار الأولية بشأن عملية الاستعراض الأول ومتطلباتها استنادا الى نص الاتفاقية . وستصف المذكرة تصوراً لعملية شاملة لإرسال المعلومات واستعراضها ، وتبين عناصر ومتطلبات هذه العملية ، وتحدد المسائل التي يتبعها النظر فيها . وهذه ستشمل المسائل المتمللة بالترتيبات العملية وتنظيم ومعالجة المساهمات الموضوعية .

٢٣ - وقد تود اللجنة أن تستعرض القضايا الناشئة عن أحكام الاتفاقية فيما يتصل بالاستعراض الأول للمعلومات المرسلة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ، آخذة في اعتبارها المسائل ذات الصلة المنشورة في مذكرة الأمانة وفي الوثيقة A/AC.237/33 . ومن بين هذه القضايا ، هناك بعض المسائل التي يبدو أنها تتطلب الاهتمام على سبيل الأولوية بالنظر الى العوامل الزمنية التي تنطوي عليها . وفي مقدمة هذه المسائل ما يتمثل في استصحاب الاتفاق على مبادئ توجيهية أولية تستخدمنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في اعداد أول رسائلها لاستعراضها من قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

وإذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر من عام ١٩٩٤ ، فسيتعين تقديم هذه الرسائل في النصف الثاني من تلك السنة . وثمة أولوية أخرى تتمثل في الاتفاق على المسائل التي تنطوي على آثار تتعلق بالموارد ، وهذه تتصل بالمجتمعات الحكومية الدولية وأنشطة الأمانة التي قد تلزم لاغراض عملية تقديم الرسائل واستعراضها . كما تود اللجنة وضع ترتيبات لمواصلة العمل في إطار هذا البند الفرعى في دورتها التاسعة وبيان آلية أعمال أخرى قد يطلب من الأمانة القيام بها في الاعداد لتلك الدورة .

**٣ - المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية  
وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف  
(الفريق العامل الثاني)**

**(١) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١ - ٤**

٢٤ - قررت اللجنة عند اختتام نظرها في هذا البند في دورتها السابعة "أن تعطي أولوية في دورتها الثامنة للنظر من جانب الفريق العامل الثاني في تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) واتخاذ القرارات التي قد تلزم ، في إطار ولاية مؤتمر الأطراف ، بشأن تقديم التوجيه لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية فيما يتعلق بسياساتهما وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتملة بالاتفاقية ، بما في ذلك تحديد كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها" (A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٢(م)) .

٢٥ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الثاني التي ستعقد بعد ظهر يوم ١٦ آب/أغسطس ، سيكون في مقدور المشتركين توجيهه أسئلة إلى رئيس المجتمعات المشتركين في مرفق البيئة العالمي ردًا على البيان الذي سيدللي به في الجلسة العامة التي ستعقد في الصباح بشأن سير عمل مرفق البيئة العالمي بما في ذلك إعادة تشكيله وتجديد موارده .

٢٦ - وستعرض على اللجنة مذكرة مقدمة من الأمانة (A/AC.237/37) تعرض فيها الوثائق المعدة للدورة في إطار هذا البند الفرعى وتعتمد فيها ، باللغة الانكليزية فقط ، الملخصات التي أعدها الرئيس لاجتمعات المشتركين في مرفق البيئة العالمي المعقودة في بكين بالصين في الفترة من ٢٥ إلى ٣٧ أيار/مايو ١٩٩٣ .

**١١ السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتملة بالآلية  
المالية**

٢٧ - استجابة لطلب اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٢(و)) ، قدم أعضاء الفريق العامل الثاني مذكرة (A/AC.237/37/Add.1) بشأن القرارات التي

يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتصلة بالآلية المالية . وتعزز هذه المذكرة بعض الاعتبارات الأولية بشأن هذه المواضيع ، وهي اعتبارات تحتاج إلى المزيد من البحث . وتأخذ المذكرة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة للاتفاقية ، والتعليقات التي أبدتها الوفود في الدورة السابعة للجنة والمعلومات المتعلقة بعمليات مرفق البيئة العالمي خلال مرحلته التجريبية .

٢٨ - وللجنة مدعوة لمناقشة هذه المذكرة بغية توسيع نطاق تواافق الآراء وتحديد النقاط التي تحتاج إلى المزيد من البحث . ومن شأن التوصل إلى اية استنتاجات أولية من قبل اللجنة فيما يتعلق بطار السياسة المتعلقة بالآلية المالية ، ولا سيما فيما يتصل بمعايير أهلية البلدان ، أن يوفر إشارات في الوقت المناسب للكيان المؤقت المنفذ لأغراض إعداد المشاريع المتصلة بالاتفاقية . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في هذا السياق الوقت الكبير اللازم لتصميم المشاريع واقرارها .

٢٩ - وقد رجت اللجنة من الأمين التنفيذي ، فيما يتعلق بمناقشتها لهذا الموضوع في دورتها السابعة ، أن يعالج النهوج الخاصة بتحديد "كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها" ، حسبما هو محدد في المادة ٤ - ٣ من الاتفاقية ، وأبلاغ اللجنة في دورتها الثامنة بالتقدم المحرز (A/AC.237/31 ، الفقرة ٢٢(ز)) . وسيعرف على اللجنة تقرير مرحلتي أعدته الأمانة بشأن هذه المسألة (A/AC.237/37/Add.2) .

#### ٣١ طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

٣٠ - رجت اللجنة من المكتب ، في دورتها السابعة ، أن يقوم ، بمساعدة الأمين التنفيذي ، "بإعداد تقرير للنظر فيه خلال دورتها الثامنة بشأن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية ، وفقاً لاحكام الاتفاقية ، آخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الوفود وغيرها" (A/AC.237/31 ، الفقرة ٢٢(ل)) .

٣١ - وقد أجرى المكتب استعراضاً أولياً لهذا الموضوع . وبالنظر إلى الوقت المحدود الذي أتيح للمكتب للنظر في المسائل التي ينطوي عليها الأمر ، فقد قرر أن يتيح للجنة ، طي مذكرة من إعداد الرئيس ، مذكرة أعدتها الأمانة وقدمتها إلى المكتب حول هذا الموضوع (A/AC.237/37/Add.3) . وتأخذ مذكرة الأمانة في الاعتبار النقاط المشار إليها خلال المناقشة التي أجرتها المكتب ولكنها لا تمثل آرائه .

### ١٣) العناصر ذات الصلة بـ "يتم احتياجات التمويل"

٢٢ - استجابة لطلب اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٢٢(ن)) ، قامت الأمانة ، بتوجيهه من المكتب ، بتقديم مذكرة تعرض فيها قائمة أولية بالعناصر ذات الصلة بتقييم احتياجات التمويل بمقتضى الاتفاقية (A/AC.237/37/Add.4) . وتقدم هذه المذكرة بعض الاعتبارات العامة فيما يتعلق بتقييم الاحتياجات ، فضلا عن بعض العناصر التي تتعلق تحديدا بتقييم احتياجات التمويل من مرافق البيئة العالمي للأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية في فترة السنوات الثلاث ١٩٩٤ - ١٩٩٦ .

٢٣ - وتنبغي الملاحظة بأنه من المقرر لعملية تجديد الموارد الجارية ضمن مرافق البيئة العالمي أن تتجزء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وبالتالي فإنه إذا أرادت اللجنة أن تساهم في هذه العملية في الوقت المناسب ، فإنه ينبغي الاتفاق على هذه المساعدة في دورتها الثامنة . ومما يؤمل أن توفر مذكرة الأمانة نقطة انطلاق لمداولات اللجنة لهذه الغاية .

### ١٤) مشروع مقرر مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين (A/AC.237/L.18)

٢٤ - قررت اللجنة ، بعد إجراء مشاورات غير رسمية في دورتها السابعة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٢٢(ع)) أن ترجئ إلى دورتها الثامنة متابعة النظر في مشروع المقرر المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين بعنوان "توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ إلى مرافق البيئة العالمي" (A/AC.237/L.18) . وقد تود اللجنة استئناف النظر في مشروع المقرر هذا .

#### (ب) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٢٥ - تنص المادة ١٢ - ٧ من الاتفاقية على أن "يقوم مؤتمر الأطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الأطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وابلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ . ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة ، والأمانة ، حسبما يكون ملائما ..".

٢٦ - وفي دورتها السابعة ، رجت اللجنة من الأمين التنفيذي ، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يمضي قدما في صياغة مشروع مشترك لإنشاء وتشغيل نظام لتبادل المعلومات لتسهيل تقديم الدعم التقني والمالي للأنشطة في البلدان النامية

وغيرها من البلدان فيما يتصل بالاتفاقية (A/AC.237/31 ، الفقرة ٢٢(م)) . ويتابع الأمين التنفيذي اجراء مناقشات حول هذه المسألة مع المديرة التنفيذية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة . وسيقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة تقرير عن التقدم المحرز في اتجاه الاتفاق على مضمون هذا المشروع المشترك وتنظيمه وتمويله واستهلاكه . (A/AC.237/38)

#### ٤ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (الفريق العامل الثاني)

##### (١) النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف

٣٧ - قامت الامانة ، حسبما طلبتها اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٠) ، بإعداد تنقيح لمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف (A/AC.237/27/Rev.1) ، آخذة في اعتبارها التعليقات والبيانات الكتابية المقدمة من الوفود فضلا عن تلك الواردة من ادارة الشؤون القانونية في الامم المتحدة .

٣٨ - وقد تود اللجنة استئناف دراستها لمشروع النظام الداخلي بغية التوصل إلى توافق آراء بشأن مجموعة من المواد التي يمكن تقديمها إلى مؤتمر الاطراف للنظر فيها واعتمادها .

٣٩ - وما يذكر في هذا الصدد أن الاستنتاج الذي خلّمت إليه اللجنة حول هذه المسألة في الدورة السابعة قد أعقبه بيان أدلّ به الرئيس مفاده أن "الآراء التي أُعرب عنها بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالنظام الداخلي لمؤتمر الاطراف ستراعى عند قيام اللجنة بمتابعة النظر في هذه المسألة" (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤١) .

#### ٥ - أنشطة منظومة الامم المتحدة ذات صلة بالاتفاقية

٤٠ - طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة تشجيع اتباع برنامج متكامل ومنسق للأنشطة يرمي إلى دعم بدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقتها بمورّة فعالة ، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية . كما طلبت إلى الكيانات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، بما فيها الامانة المؤقتة ، الشروع في تلك الأنشطة وتعزيزها ، مع التعاون فيما بينها حيثما أمكن . وطلبت الجمعية العامة أن توفر إلى اللجنة بانتظام معلومات عن هذه الأنشطة وعن أي ترتيبات للتنسيق متصلة بها (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ ، الفقرتان ٨ و ٩) .

٤١ - وكانت الامانة قد وافت اللجنة في الدورة السادسة ببعض المعلومات حول الانشطة ذات الصلة المفطّل بها من قبل هيئات الامم المتحدة المذكورة تحديداً في الاتفاقية (A/AC.237/22) . وقد طلبت الامانة فيما بعد معلومات عن الانشطة ذات الصلة بتغيير المناخ من جميع الهيئات ذات الصلة في منظمة الامم المتحدة ، وكذلك من بعض المنظمات الدولية الأخرى . وقد قامت بتنظيم اجتماع استشاري فيما بين الكيانات التي قدمت مثل هذه المعلومات . وستعرض على اللجنة مذكرة تلخيص فيها المعلومات الواردة وبعض النقاط البارزة للمناقشة التي جرت في ذلك الاجتماع (A/AC.237/39) . وستعمم باللغة الانكليزية فقط المعلومات الكاملة الواردة من المنظمات . (A/AC.237/39/Add.1)

٤٢ - واللجنة مدعوة لبيان التوجهات والأولويات للعمل المقبل ، الامر الذي يمكن أن يسهم في بلوغ الهدف الذي حددته الجمعية العامة .

#### ٦ - حالة التوقيع والتمديق على الاتفاقية

٤٣ - ستعرض على اللجنة ، للعلم والإحاطة ، نسخة مستوفاة من التقرير المتعلق بحالة التوقيع والتمديق على الاتفاقية (A/AC.237/INF.10/Rev.2) ، بالانكليزية فقط . وسيتضمن هذا التقرير لأول مرة المعلومات التي تم الحصول عليها من الدول الاعضاء فيما يتعلق بالتوكيل المتوقع لتصديقها على الاتفاقية . وهذا يمثل استجابة لطلب اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٤) .

#### ٧ - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والأولويات

٤٤ - طلبت اللجنة من الامانة ، في دورتها السابعة ، ان تقدم مقترنات لعقد ثلاثة دورات أخرى للجنة مدة كل منها أسبوعان ، تعقد إثنستان منها في عام ١٩٩٤ وواحدة في عام ١٩٩٥ ، على أن تؤخذ في الاعتبار بعض المواعيد والأمكانة المحتملة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٦) .

٤٥ - وقد حصلت الامانة منذ ذلك الحين على معلومات من إدارة خدمات المؤتمرات في الامم المتحدة فيما يتعلق بمواعيد توافر خدمات الاجتماعات في مختلف مقار الامم المتحدة ، وقد أحالت هذه المعلومات إلى المكتب .

٤٦ - ويوصي المكتب اللجنة ، استناداً إلى الخيارات المتاحة ، أن تعقد دوراتها المتبقية على النحو التالي:

الدورة التاسعة ، ١٨-٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، جنيف

الدورة العاشرة ، ٣١-٤٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، جنيف (بما في ذلك يوم السبت ، ٣٧ آب/أغسطس)

الدورة الحادية عشرة ، ١٧-٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، نيويورك .

٤٧ - وينبغي التذكير بأن الجدول الزمني للدورات اللجنة لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ سيتطلب موافقة الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبناء على توصية لجنة المؤتمرات .

٨ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك  
استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

٤٨ - سيقدم الأمين التنفيذي تقريرا يتضمن آخر المعلومات المتوفرة حول الموضوع المذكور أعلاه (A/AC.237/40) . وسيشمل هذه المعلومات شفويا اثناء الدورة . وسيتضمن التقرير معلومات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية ، وعن الحاجة إلى تجديد موارد الصندوقين المملوكيين من مصادر خارجة عن الميزانية وللذين تم إنشاؤهما بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤٥ ، الفقرتان ١٠ و ٢٠ على التوالي ، وعن الأنشطة الحالية للأمانة المؤقتة .

٤٩ - واللجنة مدعوة لمعالجة الحاجة لتوفير تمويل كاف من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ومن مصادر خارجة عن الميزانية ل لأنشطة التي تتطلع بها الأمانة المؤقتة لدعم برنامج عمل اللجنة وبرنامج عمل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، مع مراعاة أولويات تعزيز تلك الأنشطة التي حددتها اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٧) . وقد تود اللجنة أيضا أن تدعم جهود الأمانة المؤقتة الرامية إلى ضمان حصول صندوق التبرعات الخام لمشاركة البلدان النامية في دورات اللجنة على تبرعات كافية وفي الوقت المناسب .

٩ - اعتماد التقرير

٥٠ - سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي تنظر فيه اللجنة في نهاية الدورة وفقا للممارسة المتبعة . واللجنة مدعوة لأن تاذن بإدراج مداولات الأيام الأخيرة في التقرير النهائي بعد الدورة بتوجيهه من المقرر .

المرفق الأول

قائمة الوثائق المقدمة للدورة الثامنة للجنة

وثائق الدورة

|  |                                       |
|--|---------------------------------------|
| اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ   | A/AC.237/18 (Part II)/Add.1<br>Corr.1 |
| مشروع النظام الداخلي المقترن بمؤتمر<br>الاطراف   | A/AC.237/27/Rev.1<br>Corr.1           |
| رسالة من رئيس الهيئة الحكومية الدولية<br>المعنية بتغير المناخ إلى رئيس اللجنة<br>(تردد في مرفق)  | A/AC.237/29                           |
| رسالة من رئيس اللجنة إلى رئيس الهيئة<br>الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ  | A/AC.237/30                           |
| 报 告 书<br>ل ج ن ب ة الت فا و ف ة ال ح ك و م ي ة ال دو ل ي ة<br>ل و ض ع ا ت فاق ي ة إ طار ي ة بشان تغير المناخ عن<br>أع مال دور تها السابعة المعقودة في<br>نيويورك في الفترة من ١٥ إ لى ٣٠ د زار /<br>ما رس ١٩٩٣ | A/AC.237/31                           |
| جدول الأعمال المؤقت و شروطه ، بما في ذلك<br>اقتراحات لتنظيم العمل  | A/AC.237/32                           |
| استعراض مؤتمر الأطراف للمعلومات: أدوار<br>الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية:<br>مذكرة من الأمانة   | A/AC.237/33                           |
| منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة<br>و إزالتها: مذكرة من الأمانة   | A/AC.237/34                           |

|  |                   |
|--|-------------------|
| معايير التنفيذ المشتركة: مذكرة من الامانة  | A/AC.237/35       |
| الاستعراض الأول للمعلومات المرسلة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: مذكرة من الامانة  | A/AC.237/36       |
| تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ٤-١: مذكرة من الامانة  | A/AC.237/37       |
| مقترنات بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية الخاصة بالآلية المالية: مذكرة من أعضاء الفريق العامل الثاني  | A/AC.237/37/Add.1 |
| النهج المتعلقة بتحديد التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها: مذكرة من الامانة   | A/AC.237/37/Add.2 |
| طريق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية: مذكرة من رئيس اللجنة إلى المكتب (ترد في المرفق الأول مذكرة مقدمة من الامانة إلى المكتب) | A/AC.237/37/Add.3 |
| العناصر المتصلة بتقييم احتياجات التمويل: مذكرة من الامانة  | A/AC.237/37/Add.4 |
| التعاون التقني والمالى: مشروع إنشاء نظام لتبادل المعلومات الخاصة بالأنشطة القطرية: مذكرة من الامانة  | A/AC.237/38       |
| أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالاتفاقية  | A/AC.237/39       |

المعلومات والأنشطة المتصلة بالاتفاقية  
والواردة من هيئات الأمم المتحدة وغيرها  
من المنظمات الدولية: مذكرة من الأمانة  
**(و.١ Add بالإنكليزية فقط)**

استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك  
استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:  
مذكرة من الأمين التنفيذي  
**A/AC.237/40**

مجموعة الـ ٧ والصين: مشروع مقرر -  
توصيات اللجنة إلى مرفق البيئة العالمي  
**A/AC.237/L.18**

مواعيد التوقيع والتمديق على اتفاقية  
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ  
**A/AC.237/INF.10/Rev.2**

**وثائق أخرى مستباح في الدورة كمراجعة**

النظام الداخلي للجنة  
**A/AC.237/5**

报 告 书  
关于 改 变 全 球 气 候  
变 动 的 国 家 间 协 同  
工 作 方 案  
的 互 补 文 件  
和 附 录  
A/AC.237/6  
Corr.1  
و.١

报 告 书  
关于 改 变 全 球 气 候  
变 动 的 国 家 间 协 同  
工 作 方 案  
的 互 补 文 件  
和 附 录  
A/AC.237/9  
Corr.1  
و.١

报 告 书  
关于 改 变 全 球 气 候  
变 动 的 国 家 间 协 同  
工 作 方 案  
的 互 补 文 件  
和 附 录  
A/AC.237/12  
Corr.1  
و.١

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية  
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن  
أعمال دورتها الرابعة المعقدة في جنيف  
في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩١

A/AC.237/15  
و.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية  
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن  
أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة  
المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى  
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢

A/AC.237/18 (Part I)

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية  
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن  
أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة  
المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٠  
نيسان/ابril إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢

A/AC.237/18 (Part II)

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية  
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن  
أعمال دورتها السادسة المعقدة في جنيف  
في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٢

A/AC.237/24  
(و.1) Corr. بالإنكليزية فقط

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية): مذكرة  
من الأمانة

A/AC.237/26  
Corr.1  
(و.1) Add. بالإنكليزية فقط  
(Add.2) و

الرسائل الواردة وفقاً للمقروءة ٤ من قرار  
الجمعية العامة ١٩٥/٤٧: مذكرة من الأمانة

A/AC.237/INF.12/Add.1

معلومات عن قواعد بيانات الوثائق

A/AC.237/Misc.24/Add.1

قرارات الجمعية العامة

٢١٢/٤٥

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال  
البشرية الحالية والمقبلة (٢١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

١٦٩/٤٦

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال  
البشرية الحالية والمقبلة (١٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩١)

١٩٥/٤٧

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال  
البشرية الحالية والمقبلة (٢٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

المرفق الثالث  
جدول مؤقت للعمل

الفريق العامل الثاني

الفريق العامل الأول

الجلسة العامة

A/AC.237/32  
Page 18

التاريخ

الإثنين ، ١٦ آب / أغسطس  
الساعة العاشرة صباحا

اللندن<sup>١</sup> : المسائل التنظيمية  
(١) اعتماد جدول الأعمال

بيانات يدللي بها: المديرية التنفيذية  
(ب) تنظيم العمل  
لبرنا مج الأمم المتحدة للبيئة؛  
والأمين العام للمنظمة العالمية  
للارصاد الجوية؛ ورئيس الهيئة  
الحكومية الدولية المعنية بتنمية  
المناخ ، ورئيس مرفق البيئة  
العالمي؛ ونائب رئيس لجنة  
التنمية المستدامة

\*\*\*

- ١٨ -

الرسائل الوطنية العاشرة ١٩٥٤/٤٧ ،  
قرار الجمعية العامة

\*\*\*

بعد الظهر

القررة<sup>٤</sup> ،

اللندن<sup>٣</sup> : الأسلحة المالية  
تنظيم العمل واجتماع غير  
رسمى الأسلحة إلى رئيس  
الهيئة الحكومية الدولية  
العربية بتغيير المناخ

ملاحظة: إن الجدول الرئيسي للنظر في اللندن<sup>٢</sup> ، الأالية المالية ، يمكن أن يقسم حسب الموضوع .

**المرفق الثاني (تابع)**

الغربي العامل الثالث

الجلسة العامة

المدارج

صبا

صالا

١٧ آب / أغسطس

بيان عمل للهيئة الحكومية  
الدولية فيما يتعلق بمنهجية  
ال مجرد

الجلسة

صبا

صالا

١٦ آب / أغسطس

الاستند (٣) : الأالية المالية  
الاستند (٢) : المنهجيات

بعد الظهور

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

صبا

صالا

١٩ آب / أغسطس

الاستند (٣) : الأالية المالية  
الاستند (٢) : المنهجيات

بعد الظهور

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

صبا

صالا

٢٠ آب / أغسطس

الاستند (٣) : الأالية المالية  
الاستند (٢) : المنهجيات

بعد الظهور

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

المرفق الشهري (تابع)

الفرق بين المعلم الأول والثاني

الجلسة العاشرة

الاتصال

الاثنين ، ٢٣ آب / آغسطس

استمر ارض النقدم المحرز في الدورة السيند ٢ (ج): الاستعراض الأول بعد الجلسة العامة:

البند ٢ (ج) : الاستئراض الأول للملحوظات

البند ٤ (١) : النظام الداخلي بعد الجلسة العامة:

卷之三

المبدأ ٢ (ج) : الاستمرار الأول

البند ٦: حالة التوثيق والتصریق  
على الاتفاقية  
البند ٢: الاستئناف الأول  
للمعلومان

- 5 . -

**البند ٣(ج):** الاستئجار من الأول للملعبو مات  
**البند ٣(ب):** تقديم الدعم التقني والمالى للبلدان الـ ١٢ مية الأطراف

## اللند ٧: الدورات الممتعة للجنة

بعد الظهر

\*\*\*  
\*\*\*  
\*\*\*

الاربعاء ، ٢٥ آب / أغسطس

المرفق الثاني (تالي)

الغربي العامل الثاني

الجلسة العامة

التاريخ

الخمسين ، ٢٦ آب / أغسطس

صباحا

\*\*\*  
\*\*\*

اختتام المناقشات  
اختتام المناقشات  
اختتام المناقشات

بعد الظهر

الخمسة ، ٢٧ آب / أغسطس

صباحا

\*\*\*

التقرير أن الشعوبان المقدمان من  
الغربيتين العالميين الأول والثاني

البند ٩: اعتماد التقرير

بعد الظهر